ولكن الاوفق بمن ان يعلم بالتكشف في اثناء الصلوة او بعدها فان علم به في الاثناء
فيجب المبادرة الى ستر المكشوف كما صرح به جماعة ولو ترك الستر عمدا بطلت صلوته
كما صرح به بعض الاصحاب ولو صلى عاريا ناسيا فهل يفسد صلوته ويجب عليه اعادتها
اولا صرح بالاول جماعة ويظهر من اخرين الثاني وهو الاقرب ولكن القول الاول
احوط فلا ينبغي تركه وعليه فهل يجب عليه الاعادة وقتا وخارجا او يختص وجوبها
بالاول صرح بالاول بعض الاصحاب وهو احوط وقيد بعض الاصحاب شرطية الستر بصورة
امكانه فلو لم يمكن لم يفسد الصلوة بتركه والستر يراعى من الجوانب الاربع كما صرحوا به
فلو رويت العورة من قدامه او من خلفه او من يمينه او من شماله او من بين المذكورة
لم يكن مستورة ولم يحصل امتثال الامر بالستر وحفظ الفرج قطعا وكذا يجب الستر
بحيث لا يراها من فوقه كما صرحوا به وهل يجب سترها بحيث لا يراها من تحته اولا فيه
اشكال والتحقيق انه ان كان مصليا على وجه الارض وكان الناظر بين قدميه او القريب
منهما يرى عورته من تحت فلا يجب سترها بحيث لا يراها من تحت كما صرحوا به وان كان
مصليا على مرتفع كطرف سطح وكانت عورته بحيث يراها من تحته ففي وجوب الستر
بحيث لا يراها هنا اشكال ورجح بالوجوب جماعة وربما يظهر من بعض الاصحاب عدم ا
لوجوب وعندي القول الاول في غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغي تركه ولو كان في الثوب
خرقا فان لم يحاذ العورة صحت صلوته كما صرح به جماعة وان حاذاها وصلى هكذا عمدا بطلت
كما صرح به جماعة ايضا ولو جمع بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب ويصدق هذا الاسم حقيقة
عرفا ولم يفت واجبا من الواجبات ولا شرطا من الشروط ولم يستلزم منافيا من المنافيات
صحت صلوته كما صرح به جماعة ولو وضع يده عليها بحيث صار الستر مستندا الى اليد فذهب

جماعة

جماعة الى انه يبطل صلوته واستشكله بعض الاصحاب وعندي ان احتمال اجزاء ذلك
في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط هنا ولو وضع غير المصلي يده عليه في موضع
يجوز له الوضع فهل يجزي اولا بل يبطل معه الصلوة صرح بالاخير بعض الاصحاب وفيه نظر
بل الاحتمال الاول في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا توقف ستر العورة
على شراء الساتر وجب مع التمكن منه والقدرة عليه كما صرح به جماعة واذا توقف ذلك
على الاستيجار بثمن المثل والزايد وجب ايضا مع القدرة وعدم الضرر كما صرحوا به ولو
توقف ذلك على قبول الاعارة وجب ايضا كما صرحوا به ولو توقف ذلك على قبول
الهبة وجب ايضا كما صرح به جماعة وبالجملة كلما يتوقف عليه الستر ويمكن منه ولم يترتب
على تحصيله حرج ولم يمنعه الشرع وجب فان الحرج في ذلك تعين والا تخير ولو وهب
ثمن الساتر فصرح بعض الاصحاب بانه لا يجب قبوله وهو ضعيف وقيل لو احتاج
الى شراء الثوب والماء معه بثمن احدهما قدم الثوب وفيه نظر ولا يتحقق الستر الواجب
مع حكاية الساتر لون العورة من سواد وبياض وحمرة فلو لبس ثوبا يحكي اللون بطلت
صلوته كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكرناه عدم جواز النظر الى العورة وساير اجزاء
البدن التي يحرم النظر اليها من وراء زجاج وبتوسط مرآة او منظرة او ماء واختلف
الاصحاب في وجوب ستر حجم العورة فذهب جماعة الى عدم الوجوب فلو كان الساتر
يستر اللون دون الحجم جاز الصلوة فيه وذهب اخرون الى الوجوب والاقرب عندي هو
القول الاول من ان الحجم هو الذي يعرف به عرض الشيء وطوله ومقداره لا يجب ستره
وهل يجب ستر الشبح والسواد المرئي من وراء الساتر اولا اشكال والاحوط الاول وهل
يجب ستر الشعر العورة او لا المعتمد الاخير ويجوز للرجل الصلوة في ثوب واحد يستر ما يجب

Copyright © King Saud University